قرار رقم ٣ / ٢٠٠١

بتحديد رسوم الدعاوى المرفوعة إلى محكمة القضاء الإدارى

استناداً إلى قانون محكمة القضاء الإدارى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩١ / ٩٩ ،

وإلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٤٧ / ٩٨ وتعديلاته ،
وإلى خطاب وزارة المالية رقم ١ / ١ / ٢ / ٢٩٦٩ / ٢٠٠١ بتاريخ ٢٩ / ٩ / ٢٠٠١م ،
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــــرر

مـادة (١) : تحدد رسوم الدعاوى المرفوعة إلى محكمة القضاء الإدارى على النحو الآتى :

أ - رسم ثابت مقداره (٥) خمسة ريالات عمانية ، على كل دعوى من الدعاوى المتعلقة بالرواتب والمعاشات والمكافآت وما فى حكمها المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم ، والدعاوى التى يقدمها الموظفون العموميون بمراجعة القرارات الإدارية النهائية الصادرة بإحالتهم إلى التقاعد أو بفصلهم بغير الطريق التأديبى أو بمراجعة الجزاءات التأديبية الموقعة عليهم .

ب - رسم ثابت مقداره (٥) خمسة ريالات عمانية ، على كل دعوى من الدعاوى التى يقدمها ذوو الشأن بمراجعة القرارات الإدارية النهائية ، والقرارات النهائية الصادرة من لجان إدارية ذات اختصاص قضائى .

ج - رسم نسبى مقداره (٢٪) من قيمة الدعوى ، على كل دعوى من دعاوى التعويض والدعاوى المتعلقة بالعقود الإدارية وغيرها من الدعاوى مقدرة القيمة ، بحد أدنى مقداره خمسة عشر ريالاً عمانياً وحد أقصى مقداره ألف وخمسمائة ريال عمانى .

أما بالنسبة إلى الدعاوى غير مقدرة القيمة فيستحق عنها رسم مقداره (١٥) خمسة عشر ريالاً عمانياً عند رفعها ، على أن تقوم أمانة سر المحكمة بتسوية الرسم المستحق إلى تاريخ صدور الحكم .

مـادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

سيف بن حمد بن سعود
وزير ديوان البلاط السلطانى

صدر فى : ١٤ من رجب ١٤٢٢هـ
الموافق : ٢ من أكتوبر ٢٠٠١م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٠٥)
الصادرة فى ٢٠٠١/١٠/١٦م

أمر محلى
رقم ١ / ٢٠٠١
بتعديل الأمر المحلى رقم ١ / ٢٠٠٠

إستناداً إلى القانون الخاص بتنظيم مكتب تطوير صحار الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩ / ٩٧ ،

وإلى الأمر المحلى رقم ١ / ٢٠٠٠ بشأن تنظيم المبانى بولاية صحار،

وإلى توصية لجنة تطوير ولاية صحار فى إجتماعها الأول لعام ٢٠٠١م المنعقد بتاريخ ١٥ / ٢ / ٢٠٠١م،

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة.

نصدر الأمر المحلى الآتى

مادة (١) : يستبدل بنص البند (٤) من المادة ٢٥ من الأمر المحلى رقم ١ / ٢٠٠٠ المشار إليه النص الآتى :

"٤- يجوز الترخيص بسكن خاص أو أكثر بأسطح المبانى السكنية أو السكنية التجارية متعددة الطوابق (ثلاثة طوابق فأكثر) على مساحة ٥٠٪ من مساحة سطح المبنى، ويجوز زيادة هذه النسبة إلى ٧٥٪ وفى هذه الحالة تحدد رسوم الإباحة عن المساحة التى تزيد على ٥٠٪ بواقع ثلاثة ريالات عمانية عن كل متر مربع، وفى جميع الأحوال يجب ألا تزيد مساحة السطح المبنية على (٤٠٠م٢) أربعمائة متر مربع أياً كانت مساحة السطح".

مادة (٢) : ينشر هذا الأمر بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره.

سيف بن حمد بن سعود
وزير ديوان البلاط السلطانى

صدر فى : ٦ من جمادى الثانية ١٤٢٢هـ
الموافق : ٢٥ من أغسطس ٢٠٠١م

نشر هذا الامر المحلى فى الجريدة الرسمية رقم (٧٠٢)
الصادرة فى ٢٠٠١/٩/١م